

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد عل الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد عل الشريف ،
الكيميائي الشرعي بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل للعمل بالمركز القومي
للبحوث الاجتماعية والجنائية لمدة سنة خامسة اعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء
إعارةه الحالية مع تحمل الجهة المدار إليها بمربه طوال فترة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إعارة السيد / عبد العليم عبد السلام عبد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - بقرار الأستاذ عبد النعم عبد الفقار فتح الله ، النائب مجلس
الدولة للعمل بوزارة العدل الليبية لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ مغادرة أراضي
الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء
فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة مدير عام مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٤ بإعارة السيد
محمود فوزي إبراهيم مدير عام منطقة الزراعة بمحافظة الجيزة لمنظمة الأغذية
والزراعة التابعة للأمم المتحدة ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد / محمود فوزي إبراهيم ، مدير عام مديرية
الزراعة بمحافظة الجيزة للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لميثاق الأمم المتحدة
تكبير في برنامج الإصلاح الزراعي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية
والشعبية لمدة عام ينتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

على أن تحمل منظمة الأغذية والزراعة كافة التكفلات المرتبطة على تجديد
الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد
للهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٤٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ شـان نـظام العـاملـين المـدنـيين بالـدولـة ،

قررت :

مادة ١ - يعتبر السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد
من الدرجة الثانية الفتية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروعات الحربية)
معاراً إلى الهيئة العامة للتصنيع في المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥
إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إعارة طبيب بيطري بمصلحة الطب البيطري
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ إـصـادـ قـانـون نـظام العـاملـين المـدنـيين بالـدولـة ،

قررت :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد ،
المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى العالى بوزارة الحربية (إدارة
المشروعات الحربية) للؤسسة المصرية العامة للتعدين (شركة سينا للتجزيز)
لمدة عام اعتباراً من أول يولـيـو سـنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٦

بشـأن تـجـديـدـ إـعـارـةـ مـدـرسـ لـغـةـ عـرـبـيـةـ بـمـنـطـقـةـ جـنـوبـ الـقـاهـرـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ إـصـادـ قـانـون نـظام العـاملـين المـدنـيين
بالـدولـة ،

قررت :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد عبد السلام أحمد محمد مواد ،
مدرس اللغة العربية بالدرجة الخامسة بمنطقة جنوب القاهرة بوزارة التربية
والتعليم للعمل بجامعة لينينغراد بالاتحاد السوفيتي في المدة من ١٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تحمل الجهة المدار إليها السيد المذكور كافة مرتباته طوال
مدة الإعارة ونفقات السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر